

مسائل أصول الفقه التي اعتمدا عليها الشيخ خير الدين الرملي الحنفي في رسائله (عرض وتوضيح)

أيمن المبحوح

طالب دكتوراه جامعة مرمره، كلية الإلهيات، قسم التشريع الإسلامي.

مرمره، تركيا

ayman.mabhough@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0002-3960-7403>

تاريخ الوصول: 19.03.2024

تاريخ الموافقة على النشر: 17.05.2024

الملخص

هذه المقالة تُقدم دراسة لمسائل أصول الفقه التي اعتمدا عليها الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله في رسائله، وذلك بأسلوب عرض هذه المسائل وتوضيح استفادة الشيخ منها، وتهدف من ذلك إلى تمهيد السبيل للوقوف على منهجه الفقهي. وقد احتوت في التمهيد منها على التعريف بالشيخ خير الدين الرملي، وذكر عدد من شيوخه وكذلك عدد من طلابه، ثم الكشف عن أهمية دراسة رسائل العلماء والعناية بها وخصوصاً رسائل الشيخ خير الدين الرملي، وفي المبحث الأول كان الحديث عن مصادر أصول الفقه التي نقل عنها الشيخ خير الدين الرملي في رسائله، وكذلك الكشف عن أثر هذه المصادر على رؤية الشيخ الفقهية، ثم تناول المبحث الثاني عرض للمسائل الأصولية التي أسس من خلالها الشيخ خير الدين رؤيته الفقهية وحدد منهجه الفقهي الذي اعتمده في بحث تلك المسائل، كمسألة عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، ومسألة الاستدلال بإشارة النص، ومسألة تقديم قول الصحابي، ومسألة عموم كل وأي، ثم اختتمت المقالة بأهم النتائج والتي منها أن الشيخ رحمه الله عزز رؤيته الفقهية من خلال الاستدلال لها بأصول الفقه، كما أن الرسائل العلمية الخاصة بالعلماء السابقين فيها من المعلومات المركزة المفيدة ما قد ينافس الأبحاث المحكمة في زماننا لذا فلا بد من العناية بها.

الكلمات المفتاحية: الفقه، التشريع الإسلامي، أصول الفقه، خير الدين الرملي، رسائل،

مسائل الأصول، المنهج الفقهي، فقه.

**Issues of Jurisprudential Fundamentals relied upon by Sheikh
Khair al-Din al-Ramli al-Hanafi in his Letters
“Presentation and Clarification”**

Ayman A. A. Almabhouh

PhD student Marmara University,
Faculty of Theology,
Department of Islamic Jurisprudence
Marmara, Turkiye
ayman.mabhouh@gmail.com
<https://orcid.org/0000-0002-3960-7403>

Date of submission: 19.03.2024

Date of acceptance: 17.05.2024

Abstract

This article offers a study of the *usul al-fiqh* principles relied upon by Sheikh Khair al-Din al-Ramli in his letters, analyzing these principles and exploring their influence on his *fiqh* approach. The article aims to provide a comprehensive understanding of the Sheikh’s *fiqh* methodology.

The preface introduces Sheikh Khair al-Din al-Ramli, his teachers, and his students as well as the significance of studying the letters of scholars, particularly those of Sheikh Khair al-Din al-Ramli. The article then discusses two main research areas. The first section examines the sources of *usul al-fiqh* principles cited by Sheikh Khair al-Din al-Ramli in his letters and their impact on his *fiqh* vision. The second section presents the specific *usul al-fiqh* issues that introduced the Sheikh’s *fiqh* approach, including the impossibility of multiple, equal opinions from a *mujtahid*, inference from textual indications, the precedence of *Sahabi* sayings and the generality of every and any.

The article concludes by summarizing its main findings, focusing on the fact that Sheikh Khair al-Din al-Ramli strengthened his *fiqh*

vision by deriving it from usul al-fiqh principles. Moreover, the letters of past Islamic scholars contain valuable information that can be compared to contemporary scholarly research, emphasizing the importance of paying attention to these sources.

Keywords: *Fiqh, Islamic Sharia, Usul al-Fiqh, Khair Al-Din Al-Ramli, Letters, Fundamental Issues, Jurisprudential Approach, Jurisprudence.*

The copyright of the articles published in our journal belongs to the authors and is published as open access under CC-BY-NC license.

**Вопросы основ юриспруденции, на которые опирался в своих трактатах Хайр ад-Дин ар-Рамли аль-Ханафи
“Изложение и разъяснение”**

Айман А. А. Альмабхух

Докторант Университет Мармара, Факультет теологии,
Кафедра исламского законодательства
Мармара, Турция
ayman.mabhough@gmail.com
<https://orcid.org/0000-0002-3960-7403>

Дата подачи статьи в редакцию: 19.03.2024

Дата подтверждения статьи к публикации: 17.05.2024

Резюме

Эта статья предлагает исследование вопросов 'усул аль-фикх, на которые опирался шейх Хайр ад-Дин ар-Рамли в своих трактатах, представляя эти вопросы и разъясняя, как шейх использовал их, и стремится проложить путь к выявлению его подхода к фикху. В предисловии дается представление о шейхе Хайр ад-Дине ар-Рамли, упоминается ряд его шейхов и учеников, затем раскрывается важность изучения и бережного отношения к письмам ученых, особенно к письмам шейха Хайр ад-Дина ар-Рамли. В первом исследовании - источники принципов "усул аль-фикх", которые шейх Хайр ад-Дин ар-Рамли цитировал в своих трактатах, а также раскрывает выявление влияния этих источников на фикх-видение шейха, затем второй раздел посвящен изложению вопросов "усул аль-фикх", на основе которых шейх сформировал свое фикх-видение, и определению методологии, принятой им при обсуждении этих вопросов. Например, вопрос о невозможности двух разных и одинаковых мнений от одного муджтахида, вопрос о выводе по указанию текста, вопрос о приоритете высказываний сахабов, а также вопрос об общности каждого и любого. Затем в заключение статьи приводятся основные выводы, в том числе

шейх укрепил свое видение фикха, почерпнув его из усул аль-фикх. Кроме того, письма исламских ученых прошлого содержат большое количество концентрированной и полезной информации, которую можно сравнить с рецензируемыми научными исследованиями в наше время, поэтому важно обращать на них внимание.

Ключевые слова: Фикх, Исламский шариат, Усуль аль-Фикх, Хайр ад-Дин ар-Рамли, трактаты, основополагающие вопросы, методология юриспруденции, правоведение.

Авторские права на статьи, опубликованные в нашем журнале, принадлежат авторам и публикуются в открытом доступе по лицензии CC-BY-NC.

المقدمة

تُعتبر دراسة المسائل التي بحثها علماء المسلمين من خلال تحليل ووصف ما أنتجوه في مصنفاتهم وكتبهم من الوسائل المهمة في بناء النظرة الفقهية للدارسين، ليتمكّن دارس العلوم الشرعية من فهم نمط تفكير العالم، ومن ثمّ يستطيع الباحث المعاصر أن يبني على ما أنتجه وقدمه العالم السابق وذلك بما يخدم الواقع المعاصر الذي يعيشه الباحث والدارس، ويُعتبر الشيخ المفتي خير الدين الرملي الحنفي من العلماء الأقطاب الذين تولّوا منصب الإفتاء وتمتعوا بشهرة علمية فاقت البيئة الجغرافية التي كانوا يعيشون فيها، بل إن الشيخ خير الدين الرملي ورغم أن تفاعل الفتاوى تحديداً يكون محصوراً ضمن الإطار الزمني الذي يعيشه المفتي إلا أن الشيخ قد تعدى بيئته الزمانية كذلك، لذا نجد في فتاواه ورسائله الفقهية مسائل كان يُسأل عنها من غير مدينته الرملة بفلسطين، فنجد أنه قد كانت تأتيه الفتاوى والمسائل من غزة والقدس ونابلس وغيرها من مدن فلسطين، بل ومن مصر ودمشق، وحتى من إسطنبول حاضرة الدولة العثمانية في ذلك الزمان، واهتم العلماء بهذه الفتاوى والرسائل وغيرها من مصنفات الشيخ حتى بعد وفاته، فنجد بحوث الشيخ ابن عابدين قد التصقت بما قدمه الشيخ من كنوز علمية، ونجد عدداً من الباحثين المعاصرين قد قاموا بإعداد دراساتهم في مختلف المجالات من خلال الاعتماد على فتاوى الشيخ خير الدين رحمه الله تعالى، وفي هذا البحث عرض وتوضيح للمسائل الأصولية التي اعتمد عليها الشيخ خير الدين في رسائله، مما يسهم في تجلية هذه المسائل ويُساعد في الكشف عن أثرها على الشيخ وعلى بنائه العلمي، وهذا يُعين في توضيح منهجه الفقهي الذي يُمهّد للباحثين اقتفاء آثار هذا العالم الجليل من خلال إنتاج فتاوى شرعية تخدم الواقع المعاصر دون أن تكون منفكّة عن الرؤية الفقهية التي بناها علماء المسلمين عبر تاريخ الفقه الإسلامي الممتد لمئات السنين.

ويُلاحظ أن هذه الدراسة يُمكن اعتبارها الدراسة الأولى التي تبحث المسائل الأصولية عند الشيخ المفتي خير الدين الرملي الحنفي، فلم يقف الباحث على دراسة مستقلة تعالج هذه المنهجية عنده رغم وجود عدد من الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية التي اعتمدت على موروث الشيخ الفقهي إلا أن واحدة منها لم تتطرق إلى بحث هذه المسائل، وتقديم عرض لما بنى عليه الشيخ نظرته الأصولية والفقهية على حد سواء، ولعلّ هذا الإسهام العلمي يحث طلاب الدراسات الشرعية أن يزيدوا من العناية بموروث علمائنا من ناحية إخراجة وتحقيقه، إلى جانب دراسته بأساليب تخدم الواقع.

التمهيد:

التعريف بالشيخ خير الدين الرملي:

هو الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيمي الفاروقي الرّملي الحنفي، صاحب الفتاوى الخيرية لنفع البرية، وُلد في مدينة الرملة، وهي مدينة فلسطينية تقع إلى الغرب من مدينة القدس، وعلى الطريق الواصل لشمال فلسطين بجنوبها، وقد اشتهرت بالزراعة والتجارة (الموسوعة الفلسطينية، 1984، II/472؛ العياشي، 2006، II/415).

تأتي نسبة الشيخ إلى الرَّملي من خلال الانتساب إلى مدينة الرملة التي ولد بها أوائل شهر رمضان المبارك من عام 993 هـ، ونشأ فيها في بيت علم وصلاح، وتتلّمذ في طفولته على يد الشيخ موسى العُبيّ الذي تعلّم منه التجويد وتلاوة القرآن الكريم، وقرأ عليه شيئاً من الفقه الشافعي، ثم انتقل مع أخيه الكبير الحاج عبد النبي وذلك سنة 1007 هـ إلى مصر لدراسة الفقه في الجامع الأزهر، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز الرابعة عشرة، وبعد وصوله إلى مصر تحوّل لدراسة المذهب الحنفي ليوافق بذلك أخاه بناءً على رؤية رآها في منامه، ثم بعد أن أنهى دراسة الفقه الحنفي على أيدي علماء الأزهر الشريف عاد إلى بلده الرملة، وانطلق فيها يعلم الناس أمر دينهم، ويفتيهم فيما يحتاجون إليه من مسائل الفقه، حتى ذاع صيته وأصبح محطّ أنظار الناس في بلاد الشام ومصر وحتى في حاضرة الخلافة العثمانية آنذاك، فأصبحت تأتيه الفتاوى من كافة مناطق فلسطين ومن خارجها أيضاً، وكان له اتصال بعلماء زمانه من خلال المراسلات والمكاتبات وغيرها.

وقد استمرّ الشيخ طيلة حياته في صحبة العلم والعلماء، ولم يكن في حياته معتمداً على الوظائف، فرغم انتشار وظائف الإفتاء وغيرها في الدولة العثمانية إلا أن الشيخ رحمه الله لم يكن موظفاً، وإنما كان يعتمد في حياته على ما يُنتج من زراعة الأشجار والحقول وغيرها، وكان أبناؤه ومن يثق بهم يقومون بالتصرّف في أملاكه وأمواله، فرغم ثراه إلا أنه رحمه الله لم يكن حريصاً على ما يأتيه من مال، بل يُوكّل من يتصرّف له في ماله، واستمر عابداً زاهداً معلماً للناس ومفتياً لهم إلى أن وافته المنية في مدينته الرملة وذلك عام 1081 هـ، ودفن بها وقد رثاه تلاميذه وعلماء زمانه وعامة الناس لما كان له من فضل عليهم في العلم وفي شؤون الحياة. (الجنيني، 1108 هـ/1696م، 30؛ المحبي، 2010، 134/II؛ الحنبلي، 1990، 95).

أبرز شيوخ الرملي وتلاميذه:

تفقه الشيخ الرملي على عدد من العلماء منهم:

1. الشيخ موسى بن حسن العُبيّ الشافعي الرملي، وكانت أمُّ الشيخ خير الدين ربيبة للشيخ موسى رحمه الله.
2. الشيخ فائد المصري الأزهري، وهو من العباد الزهاد الذين لازمهم الشيخ وأخذ عنه التصوّف وشيئاً من علم الحديث.
3. الإمام العلامة الشيخ عبد الله بن محمد النحريري الحنفي الأزهري، ودرّس عليه الفقه الحنفي، وحصلت له من خلاله الإجازة في التعليم والإفتاء.
4. الشيخ المفتي محمد بن محمد الحانوتي، ودرّس عليه متن كنز الدقائق وغيره، وحصل له من خلاله أيضاً إجازات علمية.
5. الشيخ أحمد بن محمد أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وقرأ على يديه الفقه الحنفي أيضاً، وحصلت له منه إجازة علمية.
6. الشيخ محمد ابن بنت الشلبي، والشيخ محمد ابن بنت محب، ودرس عليهما أصول الفقه.
7. الشيخ سالم السنهوري محدث الأزهر الشريف، ودرس عليه الحديث.

8. الشیخ أبو بكر بن إسماعیل الشنواني النحوي، ودرس علیه النحو وغيره من علوم العربية.

وقد تفقه علی ידי الشیخ الرملي عددٌ كبيرٌ جدًا من التلاميذ، وحصلوا من خلاله علی الإجازات العلمية، منهم باختصار:

1. الشیخ محيي الدين بن الشیخ خير الدين الرملي.
2. الشیخ نجم الدين بن الشیخ خير الدين الرملي.
3. الشیخ محمد تاج الدين الرملي.
4. الشیخ محمد الأشعري مفتي الشافعية في مدينة القدس.
5. الشیخ إبراهيم بن سليمان الجنيني.
6. الشیخ عبد الرحيم بن أبي اللطف.
7. المفتي عمر بن عبد القادر المشرقي المفتي بمدينة غزة.
8. السيد محمد بن كمال، نقيب علماء مدينة دمشق.
9. العلامة المشهور محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي.
10. المؤرخ عبد الله بن محمد بن بكر العياشي المغربي.
11. الصدر الأعظم في إسطنبول الشیخ مصطفى باشا الكوبرلي وأبناؤه.

وغيرهم الكثير سواء ممن أخذ الشیخ عنهم العلم أو أخذوا عن الشیخ العلم، وقد أثبت الشیخ نجم الدين ابن الشیخ خير الدين أسماء العلماء الذين درس عليهم الشیخ خير الدين الرملي وأسماء الطلاب الذين درسوا علی يده في ديوان كبير اشتمل علی إجازات الشیخ ومن أجازاه وشيء كبير من كتابات الشیخ ومراسلاته ومن كتب إليه وراسله (الرملي، 1081هـ/1670م، (2)، 46-74).

أهمية رسائل الشیخ خير الدين الرملي:

تبرز أهمية رسائل العلماء بشكل عام، ورسائل الشیخ خير الدين الرملي من خلال أمور أهمها:

1. أن الرسائل تشبه إلى حد كبير الأبحاث العلمية المرکزة التي تتصل بمسألة ما وتبحثها من كل جوانبها، فهذا يعطي رسائل العلماء بشكل عام أهمية بالغة لأنها تركز علی جزئية محددة ويكون العالم قد بحثها من كافة جوانبها.
2. تبرز أهمية رسائل الشیخ خير الدين الرملي من خلال العلماء الذين راسلوه في طلبها، فكل رسائل الشیخ كانت بناءً علی طلب من أحد علماء وأعلام زمانه، وهذا يُضفي علی رسائل الشیخ خير الدين ميزة مُضافة، فهي رسالة في طلبها من قبل عالم فضلا عن صدورها علی يد عالم، فتكون أقرب ما يكون إلى الأبحاث العلمية المحكّمة. يُلاحظ هذا من خلال ما حدث من ردّ علی رسالة الشیخ خير الدين الرملي والتي كتبها بناء علی طلب من الشیخ مفتي السلطنة العثمانية شيخ الإسلام يحيى أفندي الملقب بمنقاري زاده، يسأله فيها توضيح القول في مسألة من قال إن فعلت كذا فهو كافر، وبعد

أن أوضح الشيخ خير الدين له المسألة في رسالة خاصة، عاد مرة أخرى وطلب مزيداً توضيح من الشيخ حول بعض القضايا التي وردت فيها. (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 304).

3. وتبرز كذلك أهمية رسائل الشيخ خير الدين الرملي من خلال العلماء الأعلام الذين اعتمدوا عليها في بحوثهم وكتبهم، سواء بالأخذ بما فيها من رأي مختار، أو سعي في نقدها وتوضيح الرأي الأصوب، وقد اعتمد على رسائل الشيخ خير الدين عدد من العلماء الذين جاؤوا بعده، ولعل من أبرزهم الإمام ابن عابدين رحمهم الله جميعاً.

4. وتبرز أهمية الرسائل كذلك من خلال الموضوعات التي تم بحثها فيها، وكذلك منهجية البحث، ورسائل الشيخ خير الدين رحمه الله اتصلت بمسائل فقهية دقيقة، وقد بحثها بمنهجية فقهية معتدلة راعت محاربة الجمود الفقهي الذي ساد في زمانه، مما أوصله إلى ترجيحات فقهية واضحة بناءً على اعتماده على مجموعة من مصنفات مذهبه الحنفي، وبناء على رؤيته المعتدلة والمنفتحة على المذاهب الفقهية الأخرى، مما جعل اختيارات الشيخ تتسم بالدقة واليسر وكانت أدعى للوصول إلى الرأي الصواب.

المبحث الأول: المصادر الأصولية التي تأثر بها الشيخ خير الدين:

المطلب الأول: كُتِبَ أصول الفقه التي اعتمدها عليها:

يأتي ذكر كتب الأصول التي اعتمدها عليها الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله في رسائله لأجل تجلية منهجية التفكير التي بنى من خلالها آراءه الأصولية والفقهية، ومن المهم الإشارة إلى أن كل هذه الكتب التي اعتمدها عليه الشيخ تُعد من أمهات الكتب في علم أصول الفقه، سواء ما كان منها مصنفاً على طريقة الفقهاء أو المتكلمين أو جمع بين الطريقتين، وهذه الكتب هي:

- أصول السرخسي "تمهيد الفصول في الأصول"، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي.
- أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، للإمام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المشتهر بأبي العسر.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد البخاري، وهو من أفضل شروح أصول البزدوي.
- شرح المنار، للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المشتهر بابن فرشته.
- حاشية على شرح المنار لابن ملك، للإمام يحيى الرهاوي الحنفي.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإمام الإسني الشافعي.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي.

المطلب الثاني: أثر هذه الكتب على الشيخ واختياراته:

من خلال ما سبق من ذكر كتب الأصول التي اعتمد عليها الشيخ رحمه الله تعالى تُلاحظ الأمور الآتية:

• موسوعيّة الشيخ خير الدين الرّملي رحمه الله تعالى، فلم يكن الشيخ بحكم ما اشتهر به من كونه مفتيًا حنفيًا يقتصر في بحثه للمسائل التي تعرض عليه من جانب الفقه فحسب، بل كان له اطلاع على كتب أصول الفقه التي من خلالها ينضبط نظر الفقيه، ولم يقتصر على كتب أصول مذهبه الحنفي، بل كان أيضًا عالمًا بكتب أصول الفقه الشافعي، وهذا يعطي للشيخ ميزة تجعل لرسائله قدرًا عاليًا من الأهمية، فالمسائل التي تُبحث من خلال الكتب الفقهية فحسب دون الرجوع إلى كتب الأصول تبقى في دائرة عدم اليقين من النتائج التي توصل إليها الفقيه فيها، لكن عندما يكون البحث الفقهي مشفوعًا بتأصيل للمسألة من خلال ما هو معتمد في كتب أصول الفقه، فإن ما يتوصل إليه الفقيه من نتائج، وما يختاره من آراء، تكتسي أكثر بطابع الدقة وحسن الاختيار.

• واضح من خلال كتب أصول الفقه الحنفي أن الشيخ كان يعتمد على أمهات الكتب المصنفة في هذا المجال، فأصول السرخسي وأصول البزدوي ومنت المنار كلها من الكتب المعتمدة المشهورة في الفقه الحنفي، وهذا يؤكد ما أورده الشيخ في فتاويه ورسائله من ضرورة أن يجتهد الفقيه المقلد في التأكد من صحة الآراء التي ينقلها عن يُلْقِده، فقد قال في رسالة "الفوز والغنم" في الشرف بالأم ما نصه: "وليس للأصولي الماهر، وكذا البَحَّاث في الخلاف من أئمة الفقه وفحول المناظرين أن يُفتي في الفروع الشرعية، لتوقفها على النقل الصريح". (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 255).

وقال في الفتاوى الخيرية ما نصه: "ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوةً وضعفًا هو نهاية آمال المُشَمِّرِينَ في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التَّيَبُّت في الجواب، وعدم المجازفة فيهما؛ خوفًا من الافتراء على الله بتحريم حلالٍ وضده، ويَحْرُم اتِّباع الهوى، والتشهي، والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى؛ فإنَّ ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي". (الرملي، 2023، 1523/III).

• من خلال ما ذُكر من كتب أصول الفقه الشافعي يُلاحظ أن الشيخ خير الدين الرّملي رحمه الله لم يكن لينقل آراء المذاهب الأخرى دون التحقق منها من ذات كتب تلك المذاهب، لهذا يُلاحظ أنه ينقل الرأي الخاص بأصول الفقه الشافعي من أمهات كتب أصول الفقه التي صنفت على المذهب الشافعي، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت الشيخ خير الدين رحمه الله محققًا في المذاهب وليس فقط في مذهبه الحنفي، ويُلاحظ تدقيق الشيخ وعنايته في النقل من كتب المذاهب الأخرى من خلال نقده لما سلكه الفقهاء من نقل آراء المذاهب الأخرى من غير مظانها، فيقول في رسالته مهر المثل إذا لم يسم المهر... "فأرادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه" (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 279).

• تنوع المصادر الأصولية عند فقيه يُعتبر من قبيل عنايته بالأحكام والفتاوى، ويُعطي إشارة ودلالة على التوسُّع الكبير لديه في اقتناء الكتب والعناية بها، وهذا يؤكد ما ذكره المؤرخون عن اقتناء الشيخ خير الدين رحمه الله لمكتبة واسعة زاد تعداد الكتب فيها عن ألف ومائتي كتاب وله من بعضها عدد من النسخ المكررة (الجنيني، 1108هـ/1696م، 32). ويُؤيد هذا من رسائله أن عددا منها قد

راسله فيها أعلام علماء زمانه لأجل الحصول على آراء العلماء المشفوعة بمصادر هذه الآراء، فيقول الشيخ مطلع رسالته الوقف المسجل: "وطلب مني النقل في هذه المسألة" (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 264).

وفي رسالة من قال: إن فعلت كذا فهو كافر، طلب منه شيخ الإسلام أن ينقل له أقوال العلماء من خلال كتبهم فقال فيها ما نصه: "فالمأمول منكم مطالعة هذه الأمور بأطرافها وجوانبها بالاستقصاء التام، وكمال التأني والتفكر في المقام، ثم كتابة ما يتعلق بها من النقول، والأمر المعقول، في رسالة مستقلة، إذ قد وقع التفتيش في الباب وليس عندنا بسبب المسافرة إلا بعض الكُتُب، والله ملهم الصواب ومفتّح الأبواب" (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 297).

وفي رسالة مسألة الشرف بالأمر فقد طلب من الشيخ خير الدين أن ينقل آراء المذهب في المسألة وذلك بعد أن ذكر السائل شيئاً من النقولات المتعارضة: "فإن كان لها صحة في الفروع فتخبرونا بذلك مع التصريح منها بالنقل الصريح؛ لأن هذه الواقعة لم يساعد فيها إلا المنقول الصريح، ولم يُنظر فيها إلى الدليل؛ لأنه من مرتبة المجتهدين، أي من كل ما وقفتم عليه من هذا وهذا" (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 255).

وطلب منه الشيخ صالح التمرناشي أيضاً أن ينقل له آراء العلماء في رسالة مسألة مهر المثل، فقال في نهاية طلبه: "فالمرجو تحرير هذه المسألة، والإطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام" (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 277).

فبالاطلاع على رسائل الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله وما فيها من نقل عن كتب الفقه والأصول يُلاحظ أن اختيار الشيخ قد كان مبنياً على تأثره الأساسي بمصادره التي تكونت من خلالها ملكته في الفقه والفتوى، وكان من ضمن هذه المصادر كتب أصول الفقه سابقة الذكر.

المبحث الثاني: المسائل والقواعد الأصولية التي اعتمد عليها الشيخ في رسائله

مسألة: عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مُجْتَهِد:

وهي من المسائل التي استدلَّ بها على ضرورة أن يجتهد المفتي في التأكد من صحة ما ينقله عن العلماء المجتهدين، وأن الواجب على العلماء المقلدين هو تمحيص النقل الصحيح من خلال الكتب المُعْتَمَدَةَ للوصول إلى الرأي الذي يترجح أنه قول من يُعمل بقوله في المذهب، وهذا من المسالك المهمة التي تتكشف من خلالها منهجية الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى، فهو يوضِّح من خلال هذه المسألة أن أهمَّ ما يُمكن الوقوف عليه من إنجازات الشيخ الفقهية إنَّما يتصل بالاختيار والترجيح المبني على التأكد من صحة النقل عن الأئمة المجتهدين، لهذا نجد أن الشيخ رحمه الله قد صدرَ إجابته في رسالته المسماة بـ "الفوز والغنم" في الشرف بالأمر بما نصه: "اعلم أن كلَّ ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح عنه بما قرَّر في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مُجْتَهِد، والمرجوح عنه لم يبق قولاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كما ذكروه" (الرملي، 1081هـ/1670م، (1)، 255).

ومسألة عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد معين من المسائل التي اشتهر في كتب أصول الفقه بحثها، ويلاحظ أن علماء الأصول قد فرّقوا بين مسألة صدور قولين مختلفين في زمانين مختلفين وبين صدور قولين مختلفين يتم نسبتها إلى الإمام المجتهد دون بيان زمن صدور كل قول، كما فرّقوا أيضا بين هذه المسألة ومسألة جواز صدور قولين مختلفين عن مجتهد واحد في مسألتين بينهما فرق وإن كان خفيا، وفرّقوا أيضا بين هذه المسألة وبين مسألة جواز التضاد في الفعلين من المجتهد على سبيل التنويع والتخيير، وفرّقوا كذلك بين هذه المسألة ومسألة وجوب أحد الفعلين أو الأفعال غير المتضادة كخصال الفطرة ونحوها..(البخاري، 1890، 23/IV؛ الأمدى، 1982، 200/ IV؛ الإسنوي، 1999، 373).

وهذه المسألة من المسائل التي اعتنى بها لأجل التأكد من صحة وسلامة النقل عن الأئمة المجتهدين. ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من التطرق إليها، خصوصا عند الحديث عن أحكام الاجتهاد وأحوال المجتهدين أو عند الحديث عن الترجيح والاختيار ونحوها من المباحث الأصولية.

مسألة الاستدلال بإشارة النص ودلائلها على الأحكام:

وهي من مسائل الألفاظ ومعاني الكلام، ويلاحظ أن علماء الأصول قد بحثوها باستفاضة في مصنفاتهم (السرخسي، غير مؤرخ، 236/ I؛ البخاري، 1890، 68/ I؛ ابن قطلوبغا، 2003، 107).

والشيخ في رسالته "الفوز والغنم" عندما أراد استيضاح حكم نسبة الأبناء، استعان بما ذكره الأصوليون في كتبهم ومثلوا به على مسألة إشارة النص من خلال ما ترجح لهم فيما يخص قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233/2]، وقد نقل الشيخ خير الدين فيما يتعلق بهذه المسألة وهذا الشاهد الذي استدل به علماء الأصول عن حاشية الرهاوي ما يوضح مراده في مسألة أن نسب الأبناء إنما هو خاص بالأبائ دون الأمهات، وبناءً على هذا فإن ما يمكن أن يتحصّل عليه الأبناء من شرف النسبة إلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو منحصر فيمن أبائهم من السادة الأشراف، وأن حصول الشرف للأبناء إنما هو من خلال آبائهم، فقال في رسالته "الفوز والغنم" ما نصه: "وفي حاشية الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي على شرح المنار عند قوله: وأما الاستدلال بإشارة النص، تلو قوله: وإلى أن الوالد لا يشاركه في نفقة الولد أحد؛ لأن الشرع أوجب النفقة عليه بناء على كون الولد منسوباً إليه لا يشاركه أحد في هذه النسبة، فكذا في حكمها" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، (1)، 295؛ الرهاوي، 1898، 524).

فلم يكتف الشيخ رحمه الله تعالى في تقرير مسألة نسبة الشرف إلى الأبناء وأنها مخصوصة بالأبائ دون الأمهات بما قرره في رسالته من خلال نقل أقوال الفقهاء فحسب، بل وذهب إلى أبعد من ذلك من خلال الاستعانة بالنقل عن أقوال أهل أصول الفقه وما تقرّر عندهم من قواعد تضبط النظر والاجتهاد في مثل هذه المسائل، فردّد مسألة حصول الشرف للأبناء من خلال آبائهم إلى أصلها، وبيّن أنها من المسائل المتفرعة في أصول الفقه عن مسائل الاستدلال بإشارة النص، وأن إشارة النص

المتعلق بنسب الأبناء يُدلُّ دلالة واضحة على أنه منحصر في آبائهم، وأن هذا هو ما توافق عليه الأصوليون فيما يتصل بتقرير هذه المسألة من خلال التمثيل لها بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233/2].

مسألة تقديم قول الفقيه من الصحابة رضي الله عنهم على القياس:

وهذه القاعدة التي أكد عليها علماء أصول الفقه الحنفي في مصنفاتهم، يُلاحظ أن الشيخ خير الدين رحمه الله قد استعان بها أيضا في رسالته "الفوز والغنم" في الشرف بالأم، وذلك للتأكيد على أن هذه المسألة من المسائل التي لا يُمكن الاعتماد فيها على غير ما هو منصوص عليه، وأنه لا مجال فيها للعقل المجرد عن النص التشريعي، ويؤيد بذلك طلب من أرسل إليه في بيان الرأي الفقهي في مسألة حصول الشرف من الأم حيث قال مطلع رسالته "الفوز والغنم": "فإن كان لها صحة في الفروع فتحبرونا بذلك مع التصريح منها بالنقل الصريح؛ لأن هذه الواقعة لم يساعد فيها إلا المنقول الصريح، ولم يُنظر فيها إلى الدليل؛ لأنه من مرتبة المجتهدين، أي من كل ما وقفتم عليه من هذا وهذا" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، (1)، 255)، فالذي طُلب من الشيخ استيضاح الرأي الفقهي في هذه المسألة يُلاحظ أنه من الفقهاء أيضا لعلمه بأن هذه المسألة من المسائل التي لا مجال فيها للاستدلال العقلي المُجرّد عن النص والدليل، والشيخ خير الدين يُلاحظ اعتماده على ما جاء في كتب أصول الفقه من قواعد تحكم نظر الفقيه في المسائل التي لا بد فيها من الاستعانة بالنصوص.

وهذه المسألة الأصولية يُلاحظ أن علماء أصول الفقه قد أوردوها ضمن الحديث عن الأدلة ومن يُعتبر قوله حجة من الرواة، وبيّنوا أن القاعدة فيها هي أن قول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس، وأن علماء المذهب الحنفي بذلك يتفوقون في إعمال النصوص على الجمهور، على خلاف ما اشتهر عنهم من أنهم يأخذون بالرأي العقلي أكثر من الالتزام بالنصوص (السرخسي، غير مؤرخ، 338/؛ البخاري، 1890، II/377).

وأما ما استعان به الشيخ خير الدين الرملي في رسالته المذكورة فيما يتعلق بهذه المسألة فهو وارد بنص قوله بعد بيان أن بعض علماء الشافعية قد حاول مخالفة علماء الحنفية من خلال تصنيف كتاب مبني على القواعد المنطقية والقياس المنطقي، فردّ عليه الشيخ خير الدين رحمه الله بأن الفقيه مطالب بالتحري في المسائل، والتأكد من قبولها الدليل المنطقي من عدم ذلك، وأن هذه المسألة التي تتصل بالنسب لا يُساعد فيها إلا الأدلة النقلية، فقال في رسالته "الفوز والغنم": "كفيع بالمنطقي الذي قيل فيه ما قيل، فليس للعمل به في فروع الفقه من سبيل؛ إذ ليس عند أهل الفقه منطجه بدليل، قالوا: قول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس، وغير ذلك من القواعد، بعدم الالتفات إلى كلام المنطقي وترتيبه الفروع على الأشكال والقياسات المنطقية، فيضرب بكلامه الحائط. إنّما العمل على الأصول الفقهية، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبط من الثلاثة المذكورة، قال الرهاوي في حاشيته على شرح المنار لابن فرشته عند قوله: والأصل الرابع القياس، قوله إلخ: احترازا عن القياس العقلي، المراد من القياس العقلي: القياس المنطقي المركب من صغرى وكبرى، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث. فالمراد هنا هو الشرعي، وهو: تقدير الفرع بالأصل في الحكم

والعلة، وقيل: هو تعديّة حكم الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، 1)، (262؛ الرهاوي، 1898، 26).

فبهذا النقل الأصولي وغيره يُظهر الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى منهجية نظره في المسائل الفقهيّة، وهي المنهجية التي اتفق عليها علماء الحنفية رحمهم الله تعالى، لهذا يُلاحظ في رسائله أنه يسعى إلى تقرير الرأي الراجح من خلال العناية أولاً بتحرير محل الخلاف في المسائل، ومن ثمّ النقل عن الكتب المعتمدة بعد التحري من أن هذا الرأي هو الذي استقرّ عليه رأي العلماء المجتهدين في المذهب، ويستعين على توثيق منهجه هذا بما نصّه عليه علماء أصول الفقه في طرق بحث المسائل الفقهيّة وما يقبل منها النّظر العقلي وما لا يقبل منها إلا النّظر والنقل الشرعي، وكيفية ترتيب الأدلة وغير ذلك من المسائل الأصولية التي تنظّم وتضبط مناهج النظر الفقهي.

مسألة عموم كلمتي كل وأي:

وهذه أيضاً من المسائل المهمة التي يُلاحظ تطرق الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله لبحثها في رسائله، وهي من المسائل المهمة في كتب أصول الفقه، وقد بحثها علماء الأصول في مباحث دلالات الألفاظ، وفي الألفاظ التي تدل على العموم (السرخسي، غير مؤرخ، 157/، 161؛ البخاري، 1890، 8/، 21/، 1998، 657/، التفتازاني، 1957، 108/).

وقد بحثها الشيخ خير الدين رحمه الله في رسالته المسماة برسالة في رجل قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، وذلك من أجل تأكيد ما اختاره من رأي فقهي في هذه المسألة، والشيخ قد نصّ في مطلع رسالته بأنّ هذه من المسائل التي انتشر بحثها والتطرق لها في كتب الفقه وكتب أصول الفقه على حد سواء فقال ما نصّه: "هذه المسألة أعني مسألة: أي امرأة أتزوجها، مع صاحبتيها: أعني أي امرأة زوجت نفسها مني، قد نقلهما كثير من أصحاب الشروح والفتاوى والأصول، فأما أصحاب الشروح والفتاوى فبالتصوير على الطلاق كما تقدم، وأما أصحاب الأصول فبالتصوير في العتاق، والحكم فيهما واحد" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، 1)، (268).

ويُلاحظ أن الشيخ قد استعان في تقرير هذه المسألة بالنقل عن كتب الفقه المُعتمَدة في المذهب الحنفي للوصول إلى الرأي الذي يرى أنه هو الصواب في بيان حكم من قال هذا القول، وإلى جانب هذا فيُلاحظ أن الشيخ قد أكثر من النقل عن كتب الأصول سواء من كتب أصول مذهب الحنفي أو حتى من كتب أصول الفقه المُعتمَدة في المذهب الشافعي، بل حتى استعان بكتب النحو والكتب الأصولية المُخرّجة على كتب النحو ككتاب الإمام السنوي المسمى بالكوكب الدري، كل هذا ليؤكد للقارئ أنّ الحكم النهائي الذي توصل إليه والذي يقتضي بأنّ عموم لفظة "أي" يمثّل عموم لفظة "كل"، وأنّ عمومهما إنّما يُستفاد من خلال أمر مضاف لا من ذات اللفظتين، وبهذه النتيجة يُلاحظ أن الشيخ قد استطاع الوصول إلى الكشف عن السبب الداعي لكتابتها هذه الرسالة، وهو الفرق الذي ذكره صاحب الخلاصة، وأنّ الحكم في صورتين كلتيهما واحد، وإنّما الفرق بأنّ "أي" في المثال الأول لا تعمّ بذاتها، وأنّها في المثال الثاني تعمّ بذاتها. وليس سبب التفريق يرجع إلى ما يتوهم من صياغة ما جاء في الخلاصة بأنه عام في صورة وخاص في الأخرى، بل للكشف عن سبب التعميم في المثالين كليهما، وقد نقدَ الشيخ ما ذكر من أن الفرق بين المثالين عائد إلى الحكم الناتج عنهما فقال في رسالته

أي امرأة أتزوجها، اعتراضا على ما ذكره صاحب البحر الرائق ما نصه: "وقوله: بخلاف كل امرأة أتزوجها. فإن العموم إنما هو من كلمة كل لا من الوصف، إذ الوصف خاص كما قلنا. فيه نظر؛ لأنه كما أن كلمة كل للعموم، فكذا كلمة أي، فقد صرحوا بأنها من صيغ العموم" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، (1)، 269).

وفي موضع آخر من رسالته أي امرأة أتزوجها، قد اعترض على ما توصل إليه صاحب البحر أيضا بقوله: "وقوله: أولاً في الجواب: لأن الصفة هنا ليست عامة، مع قوله في آخره: لأنه لا عموم لها فيهما إلخ.. سيأتي النقل عن التلويح أن الإسناد إلى ضمير المتكلم لا يمنع العموم، قال فيه: ألا يرى أن يوماً فيما إذا قال: والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه، عام بعموم الوصف مع أنه مُسند إلى ضمير المتكلم. فكون الوصف عاماً في قوله: أي امرأة زوجت نفسها إلخ. وغير عامٍ في قوله أي امرأة أتزوجها، لعدم إسناده إلى معيّن في الأول، وإسناده إليه في الثاني، منقوض بما ذكر صاحب التلويح رحمه الله تعالى، قال الشاشي: والمتجه التعميم في الصورتين ووافقه كثير" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، (1)، 270).

بهذه الطريقة التي سلكها في تقرير المسألة الفقهية من خلال كشف رأي علماء أصول الفقه في أصلها يُلاحظ أن الشيخ قد توصل إلى بيان الرأي الراجح فيها، مع توجيه أقوال العلماء الذين يرون ما يخالف ما ذهب إليه، وفي نهاية رسالته -أي امرأة أتزوجها- بعد أن نقل عن كتب الفقه والأصول، قرر ما رآه من صواب بقوله: "ولنرجع إلى ما كنا بصده من أمر الفرق بين فرعي الخلاصة المتقدمين فنقول: غلم من المباحث المتقدمة أنه لم يُضف على تقريرهم فرق مما يكدر مآكلنا. أشار الرهاوي إلى منع الإشكال من أصله فيما فرق به الأصوليون بما حاصله: إن التوصيف به في صورة ضربته مثلاً ليس مقصوداً عرفاً، إذ النكرة إنما تتعمم بعموم الصفة القصدية لا الضمنية، شاهده العرف، وبخلاف ضربك فإنه مقصود عرفاً، على أن المراد بالصفة: الصفة في المعنى لا النعت النحوي، فإنه غير مراد هنا، أقول: فعلى هذا المراد من قولهم في صورة ضربته مثلاً: قطع الوصف عنها، فلم يعتق إلا واحد، وعلى ذلك مسائل أصحابنا أنه: لم يُقصد بشهادة العرف، وفي المثال الآخر وصف الضرب وهو عام أنه قصده به، وقد تقدم اعتباره فيما نقله في البحر عن المحيط في هذه الكلمة، وبه يندفع الإشكال المذكور، ويرتفع عن وجه الفرق الديجور" (الرملي، 1081هـ/ 1670م، (1)، 275).

الخاتمة والنتائج

في هذا البحث تعريف موجز بالشيخ خير الدين الرملي، مع ذكر عدد من شيوخه وتلاميذه، كما اشتمل البحث على بيان شيء من أهمية العناية بمورث علماء المسلمين عبر العصور وليس فقط من جانب إخراج موروثهم العلمي بتحقيق علمي يتناسب مع غاية وضع علمائنا لكتبهم، بل أيضاً إلى تثوير دراسات تُستنبط من خلال موروثنا الضخم الذي خلفه لنا علماءنا الأفاضل، بما يبسر في زماننا المعاصر اجترار أدوات وأساليب وأحكام ترفع من مستوى أمة الإسلام حضارياً ومعرفياً، كما أظهر البحث أهمية الرسائل الفقهية تحديداً التي صاغها العلماء وأنها تُماثل الدراسات المركزة في زماننا المعاصر.

ثم بعد ذلك اشتمل البحث على بيان مصادر أصول الفقه التي اعتمد عليها الشيخ خير الدين في تقريره لبعض المسائل الفقهية مستفيدا مما قرره علماء الأصول فيها، مع تحليل موجز لأثر هذه المصادر على بناء عقلية ومنهجية نظر الشيخ.

ثم بعد ذلك تم عرض مسائل أصول الفقه التي بنى من خلالها الشيخ خير الدين الرملي شيئا من رؤيته الفقهية المتصلة بعدد من رسائله.

ومن أهم النتائج التي يمكن الخروج بها بعد هذا العرض ما يلي:

- استعانة الشيخ خير الدين الرملي بالمسائل الأصولية تأتي في إطار توثيق ما ذهب إليه من آراء فقهية، ويلاحظ من خلال هذه المسائل الأصولية أنها مُعينة على توضيح ما ذهب إليه الشيخ من اختيار فقهي في المسألة محل البحث.
- البناء الأصولي لعالم ما يُحدد منهجية نظره واجتهاده التي من خلالها يكون اختياره وترجيحه لرأي فقهي في مقابل رأي آخر.
- أصول الفقه من العلوم المهمة التي لا تضبط نظر الفقيه فحسب، بل تعين على نمذجة التفكير بطريقة علمية متسلسلة، مما يُعين على إنتاج المعرفة بصورة صحيحة.
- التمثيل بالمسائل الأصولية ضمن المباحث الفقهية من أهم ما يُظهر جودة بحث العالم والفقيه، لأن القواعد الأصولية تُمَثَّل وعاءً ضابطاً للفهم.
- رسائل علمائنا وفتاواهم وكل موروثهم الفقهي وغيره غني جدا بالمناهج التي تحتاج إلى عناية الباحثين من أجل الوقوف عليها وعلى معالمها وعلى ما يُمكن أن تُفيده في بناء المعرفة في الواقع المعاصر، وذلك باستمداد ما صاغه علماءنا السابقون.

المراجع والمصادر

References and sources

- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا القاهري. (2003). خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار. تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي. بيروت، لبنان. دار ابن حزم. (206 ص.).
- [Ibn Qatlubgha, Zayn al-Din Qasim ibn Qatlubgha al-Qahiri. (2003). Khulasat Al'afkar Sharh Mukhtasar Al-Manar. Tah.: Hafiz Thanauallah al-Zahidi. Beirut, Lebanon. Dar Ibn Hazm. (206 p.).]
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. (1999). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت، لبنان. دار الكتب العلمية. (408 ص.).
- [Al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi. (1999). Nihayat Al-suwl Sharh Minhaj Al-wusul. Lebanon. Dar al-Kutub al-Aleilmiyah. (408 p.).]

- الأمدي، علي بن محمد الأمدي. (1982). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرازق عفيفي. المجلدات: 4 / 4. دمشق. المكتب الإسلامي. ط. الثانية. (287 ص.).
- [Al-Amdi, Ali ibn Muhammad al-Amdi. (1982). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Tah.: Abdul Raziq Afifi. Vols: 4/4. Damascus. Almaktab Al'Islami. (287 p.).]
- عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. (1890). كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي. المجلدات: 1 / 4، 2، 4. إسطنبول. شركة الصحافة العثمانية. (ج1: 318 ص.، ج2: 404 ص.، ج4: 402 ص.).
- [Abd al-Aziz al-Bukhari, Alaa al-Din Abd al-Aziz bin Ahmad al-Bukhari. (1890). Kashf al-Asrar fi Sharh Usul al-Bazdawi. Vols: 4/1, 2, 4. Istanbul. Sharikat Alsahafa al-Uthmania. (C1: 318 p., C2: 404 p., C4: 402 p.).]
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (1957). التلويح على التوضيح. المجلدات: 1 / 4. القاهرة. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. (433 ص.).
- [Al-Taftazani, Sa'ad al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani. (1957). Al-talwih alaa Al-tawdih. Vols: 4/1. Cairo. matbaeat Muhammad Ali Subih wa'awladuh. (433 p.).]
- الحنبلي، محمد بن عبد الباقي الحنبلي الدمشقي. (1990). مشيخة أبي المواهب الحنبلي. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. بيروت. دار الفكر المعاصر. (163 ص.).
- [Al-Hanbali, Muhammad ibn Abd al-Baqi al-Hanbali al-Damashqi. (1990). Mushyakhah 'abi Al-mawahib Al-hanbali. Tah.: Muhammad Mutiy Al-Hafiz. Beirut. Dar al-fikir al-muasir. (163sa.).]
- الرملي، خير الدين بن أحمد بن علي الرملي. (2023). الفتاوى الخيرية لنفع البرية. تحقيق: سعيد المنذوه. المجلدات: 3 / 3. مصر. دار أنوار الأزهر. (540 ص.).
- [Al-Ramli, Khair al-Din ibn Ahmad ibn Ali al-Ramli. (2023). Al-atava al-Khayria li-nafai al-Bariyah. Tah.: Said al-Mandoh. Vols: 3/3. Egypt. Dar Anwar Al-Azhar. (540 p.).]
- الرهاوي، شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي. (1898). حاشية على شرح المنار لابن ملك. إسطنبول. مطبعة عثمانية. (1004 ص.).
- [Al-Rahawi, Sharaf al-Din Yahya bin Qaraja al-Rahawi. (1898). Hashia alaa Sharh Al-Manar li'Ibni Malak. Istanbul. Matbaa Ottomaniye Press. (1004 p.).]

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. المجلدات: 2 / 4. مصر. مكتبة قرطبة. (1072 ص.).

[Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadir ibn Abdullah al-Zarkashi. (1998). Tashnif al-MasCamaCa bi-Jama'a al-Jawami'a. Tah.: Dr. Sayid Abdulaziz, Dr. Abdullah Rabi'a. Vols: 4/2. Egypt. maktabat Qortuba. (1072 p.).]

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (غير مؤرخ). أصول السرخسي. المجلدات: 1 / 2. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد. لجنة إحياء المعارف النعمانية. دار المعرفة. (416 ص.).

[al-Sarkhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhsi. (undated). 'usul al-Sarkhsi. Vols: 2/1. Tah.: Abul Wafa' al-Afghani, Hyderabad. Lajnat 'ihya' almaearif al-Nu'maniya. Dar almaerifah. (416 sa.).]

- العياشي، عبد الله بن محمد العياشي. (2006). الرحلة العياشية 1663-1661م. تحقيق: د. سعيد الفاضلي، د. سليمان القرشي. المجلدات: 2 / 2. أبو ظبي. دار السويدي. (709 ص.).

[Al-Ayyashi, Abdullah ibn Muhammad al-Ayyashi. (2006). Al-Rihlah al-Ayyashiya 1661-1663. Tah.: Dr. Said al-Fadhili, Dr. Sulaiman al-Qurashi. Vols: 2 / 2. Abu Dhabi. Dar al-Suwaidi. (709 p.).]

- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي. (2010). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المجلدات: 2 / 4. بيروت. دار صادر. (475 ص.).

[Al-Muhibbiy, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muheb al-Din al-Muhibiy. (2010). Khulasat al-Athar fi 'aayan al-Qarn al-Hadi eashar. Vols: 4/2 Beirut. Dar Sadir. (475 p.).]

الموسوعات:

Encyclopedias:

- الموسوعة الفلسطينية. (1984م). اصدار: هيئة الموسوعة الفلسطينية "أحمد المرعشلي، عبد الهادي هاشم، أنيس صايخ". دمشق. المجلد: 2، القسم العام (ج - ش). (653 ص.).

[Al-mausuah al-Filastiniyah. (1984). Edited by: The Palestinian Encyclopedia Committee "Ahmad al-Marashli, Abd al-Hadi Hashim, Anis Sayekh". Dimashaq. Vol: 2, al-Qism al-Aam (j-sh). (653 pp.)]

المخطوطات:

Manuscripts:

- إبراهيم بن سليمان الجنيني. (ت. 1696/1108). ترجمة خير الدين الرملي. باريس. المكتبة الوطنية الفرنسية، معرف رقم: ark:/12148/btv1b110004548 (58 لوح). على الرابط:

<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b110004548>

[Ibrahim ibn Suleiman al-Janini. (D. 1108/1696). Tarjamat Khair al-Din al-Ramli. Paris. National Library of France, ID: ark:/12148/btv1b110004548. (58 plates). Link: <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b110004548>]

- خير الدين بن أحمد بن علي الرملي. (ت. 1670 / 1081) / (1). مجموع حواشي ورسائل. إسطنبول. مكتبة السليمانية. معرف رقم: 274757. (309 لوح). على الرابط:

<https://portal.yek.gov.tr/works/detail/274757>

[Khair al-Din ibn Ahmad ibn Ali al-Ramli (D. 1081/1670) / (1). Majmua Hawashi warasayil. Istanbul. Maktabat al-Sulaymaniyah. ID no: 274757. (309 plates). Link: <https://portal.yek.gov.tr/works/detail/274757>]

- خير الدين بن أحمد بن علي الرملي. (ت. 1670 / 1081) / (2). ديوان خير الدين الرملي. القدس. نسخة ما يسمونها بالمكتبة الوطنية الإسرائيلية. معرف رقم: 990034841780205171 (102 لوح). على الرابط:

[https://www.nli.org.il/ar/manuscripts/NNL_ALEPH990034841780205171/NLI#\\$FL161759034](https://www.nli.org.il/ar/manuscripts/NNL_ALEPH990034841780205171/NLI#$FL161759034)

[Khair al-Din ibn Ahmad ibn Ali al-Ramli (D. 1081/1670) / (2). Diwan Khair al-Din al-Ramli. Jerusalem. Copy of the so-called National Library of Israel. ID no: 990034841780205171. Link: [https://www.nli.org.il/ar/manuscripts/NNL_ALEPH990034841780205171/NLI#\\$FL161759034](https://www.nli.org.il/ar/manuscripts/NNL_ALEPH990034841780205171/NLI#$FL161759034)]